عند الوضع بان كان الخرق عريضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا تمنع المسح ولو انكشف الظهارة وفي ما اخلها بطانة من جلد او خرقة مخرزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم تبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها وكذا القدم كذا في الغاية قال ومجمع في خف لا فيهما اي ومجمع للخروق في خف واحد لا في خفين لان الرجل عضو حقيقة فيجعل فيها اي بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من احديهما الى الاخرى اعتبارا للحقيقة وجعلنا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما اولى الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد الا ترى الى قوله تعالى واحكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فيتناول رجلا واحدة ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد فتناولهما الامر فوجب غسلهما ثم الخرق الذي يجمع اقلها ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بموضع الخرز قال بخلاف النجاسة والانكشاف اي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من طهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين خرق الخف وبينهما ان الخرق في الخف انما يمنع لكونه مانعا تابع المشي به والخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها وحاويا وهو حامل للكل او حاو له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه ساترا لعورته وهو يوجد في الكل لان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو الى عضو في الجنابة فجعلناه عضوا واحدا في حق النجاسة والانكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخرق في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقة يأتي في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى قال وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم قال ونزع خف لان الحدث السابق عاد الى القدم لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق في الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكان قدمه قاطعا ظهرت وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان خرج

العقب واكثرها الى الساق بطل المسح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان خرج اكثر القدم بطل وعن محمد انه ان بقي في الخف من القدم ثلثه ما يجوز المسح عليه لا يتقوت والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا انتقض قال ومضى المدة اي وينقضه مضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول احد خفيه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قال ان لم يخف ذهاب رجله من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف على رجله العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضر صار كالمجبرة وهي غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الفلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم ينعم له ويصلي كالو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا قال وبعدها غسل رجله فقط اي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذ كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وهو غسل بعض سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفات الموالات وهو ليس بشرط في الوضوء قال وخروج اكثر القدم نزع وقد تقدم الوجه والخلاف فيه ولا فرق بين خروجه نفسه وبين الاخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل المزوج كالنزع قال ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح يوما وليلة لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر والصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة ثم سارت فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير وما ذاك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولان الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو زيادة المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث او بعده قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)